الفصل الحادى والعشرون

بنوك التعاون فى ايطاليا

لقد كان الغرض الأول للنهضة التعاونية فى ايطاليا تدبير رؤوس الأموال لصغار الصناع والزراع ولا تزال بنوك الشعب والبنوك القروية أهم مظاهر التعاون فى تلك البلاد والفضل فى تلك النهضة للويجى لوتساتى « *Luigi Luzzati* » وهو من كبار أقطاب الاقتصاد وقد تولى وزارة المالية الايطالية زمناً واليهِ تنسب بنوك الشعب الايطالية التى اقتبس نظامها من طريقة شولز ديلتش بعد ما أدخل عليها من التعديل ما اقتضتهُ أحوال البلاد وقد تقدم انشاء تلك البنوك فى ايطاليا كل ما سواها من شركات التعاون الأخرى . وهذه أهم وجوه التعديل الذى أدخله لوتساتى على نظام شولز ديلتش : —

١ — انهُ جعل المسئولية محدودة بقيمة الحصة لا تتعداهـا اذ وجد من بنوك ايطاليا الكبرى من حسن الاستعداد للأخذ بناصر بنوك التعاون دون اشتراط المسئولية المطلقة ما شجعهُ على الاكتفاء بالمسئولية المحدودة وعلى الأخص لأنهُ لم ير من أفراد الطبقة التى أنشأ بنوكه بين ظهرانيهم ميلاً لقبول المسئولية المطلقة

٢ — انه قلّل قيمة الحصص بحيث تتراوح عادة ما بين عشرين قرشاً وجنيهين وأجاز دفعها على عشرة أقساط شهرية (وقـد تبلغ عشرين قسطاً) على حين أن

حصص شركات شولز ديلتش كثيراً ما تزيد على خمسين جنيهاً وتدفع قيمتها أقساطاً سنوية على مدى طويل

وقد اعتمد لوتساتى فى تقليل قيمة الحصص على أن اعلاءها قد يدعو الى ابعاد كثير من الناس الذين انما انشئت البنوك التعاونية لفائدتهم فرأى أن يكتفى بتحديد تلك القيمة بالقدر الذى لا يصعب دفعه على افراد تلك الطبقة ولا يخفى أن البنك التعاونى اذا اشتهر بحسن الادارة وتكوّن له تدريجاً مال احتياطى ذو شأن لم تعد له حاجة برأس المال الكبير وقلّ أن ترى الآن فى البلاد التى سرت فيها نهضة التعاون ميلاً الى اعلاء قيمة الحصص الى مبلغ ما وصلته فى شركات شولز

٣ — انهُ جعل الخدمة التى يقوم بها الأعضاء مجانية كما فى بنوك رايفيزن الاّ اذا كان منهم من يضطر للانقطاع الى تلك الخدمة

٤ — انهُ أنشأ لكل بنك مجلساً للتحقيق يؤلف من ثلاثة أعضاء للحكم فى جميع المسائل التى يختلف عليها حكماً لا يقبل الاستئناف ولكنهُ لم يُجمَع على اعتبار هذا التعديل من محامد نظام لوتساتى لأن تعرض مجلس التحقيق لنقض رأى لجنة الادارة فى أمر منع سلفة أو رفض طلب انضمام لعضوية الشركة أو نحو ذلك مما يضيع من كرامة هذه اللجنة ولا يتفق مع مسئولية أعضائها عن أعمالهم أما الحكم فى مجرد نزاع شخصى بين الأعضاء فلا بأس به[1]

وقد أنشئت بنوك الشعب فى المدن لفائدة الطبقة الوسطى من الصناع والتجار والمشتغلين بالزراعة على أنها لم تنقطع عن خدمة المرافق الزراعية حتى بعد انشاء بنوك القرى بل كثيراً ما ساعدت هذه البنوك الأخيرة

وتشتغل بنوك الشعب بمنح السلف لأعضائها بفائدة تتراوح ما بين أربعة وسبعة فى المائة وقطع الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وما شاكل ذلك من الأعمال المالية

---

(١) بنوك التعاون لوولف صحيفة ٨٥

Cooperative Banking by H. W. Wolff, Page 85

ومما تمتاز به عن سواها « سلف الشرف » وهى سلف صغيرة تعطيها للعمال الذين ليس فى وسعهم أن يقدموا ضماناً سوى عملهم وحسن سمعتهم . وكثيراً ما تشترك هذه البنوك فى القيام بالأعمال العائدة بالنفع العام على المنطقة التى نشأت فيها كأعمال الرى واصلاح الأراضى وما شاكلها

وهناك جمعية كبرى تدعى جمعيـة بنوك الشعب « *The Association of Italian Popular Banks* » أسسها لوتساتى فى مدينة روما فى سنة ١٨٧٦ للعمل على الاكثار من انشاء بنوك الشعب والدفاع عن مصلحتها المشروعة وبحث المسائل الاقتصادية والادارية والتشريعية المتعلقة بالتسليف وجمع ونشر الاحصائيات الخاصة بها . وقد عقدت هذه الجمعية سبعة مؤتمرات تعاونية منذ سنة ١٨٧٧ للآن وهى تنشر مجلة تعاونية ذات شأن تسمى مجلة التسليف والتعاون (١)

وفى اكتوبر سنة ١٩١٣ أشار لوتساتى على بنوك الشعب فى بولونيـا وكريمونا ولودى وبرجامو وغيرها من أعمال ايطاليا فتضافرت معاً على انشاء نقابة عامة وبنك مركزى . وهذه اغراض النقابة : —

١ — توحيد ما لبنوك التعاون المنتمية الى النقابة من القوى المادية والمعنوية للتوفيق فيما بينها واعلاء مبلغ أثرها النافع وتوجيهها فى الطريق الكفيل بتحقيق مقاصدها

٢ — الدفاع عن مصلحتها ومساعدتها على القيام باعباء وظيفتها وعلى بلوغ ما تبغيه من وجوه الاصلاح التشريعى والمالى والقضائى

ولهذه النقابة لجنة دائمة تتولى ادارة أعمالها . أما الجمعيـة العمومية للنقابة فتعقد جلستها الاعتيادية مرة واحدة فى السنة وهى تتألف من رؤساء أو ممثلى البنوك المنتمية اليها ولا تكون قراراتها قانونية الاَّ اذا اجتمع فى أول مرة ثلث الأعضاء على الأقل ولكل بنك من الأصوات فى مداولات الجمعية العمومية بقدر ماله من ملايين الفرنكات من رأس مال ومال احتياطى كما أن لكل ثلاثة ملايين من الفرنكات من أموال

---

(١) انظر كتاب التسليف والتعاون الزراعى فى ايطاليا صحيفة ١٣

Agricultural Credit & Co-operation in Italy, page 13.

الأمانات صوت واحد اضافى . على أن للبنك الواحد فى كل حال صوت واحد على الأقل وستة أصوات فى النهاية القصوى وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

وللجمعية العمومية (١) ان توافق على تقرير اللجنة الدائمة عن أعمال النقابة وحالتها المالية (٢) أن تعدل قانون النقابة بناء على ما تقترحه اللجنة الدائمة (٣) ان تقرر ما تراه فى المسائل التى تعرضها اللجنة عليها (٤) ان تحل النقابة عند الاقتضاء

أما اللجنة الدائمة فتتألف من مجلس ادارة البنك المركزى الذى سيأتى ذكره ومن حدودها مراقبة قيام البنوك المنتمية الى النقابة بالواجبات المفروضة عليها فى قانون النقابة وفصل تلك البنوك عند التقصير اذا اقتضى الحال وتدبير وسائل الأشراف على مصلحة تلك البنوك والدفاع عنها ودرس جميع المسائل المتعلقة بوظائف تلك البنوك للتوفيق بين مجهوداتها ولتسهيل قيامها بعملها وجعل ذلك العمل اكثر فائدة وأوفى غرضاً ووضع القواعد التى يجب أن تسير عليها فى تبادل الخدم فى سبيل النفع المشترك والقيام بالتفتيش الدورى على أعمال تلك البنوك ووضع القوانين اللازمة لها وانفاذ الجزاء الذى تقتضيه مخالفة أحكام هذه القوانين

ولا يدخل فى عضوية النقابة الاَّ البنوك التى توافق عليها اللجنة الدائمة ويفرض على كل منها ان يكتتب بخمسين حصة فى رأس مال البنك المركزى وان يعترف بقبوله لقوانين النقابة . وان يدفع للنقابة رسم دخول قدره ١٠٠٠ فرنك ورسماً سنوياً بنسبة مائتى فرنك عن كل صوت

وعلى البنوك المشتركة فى عضوية النقابة أن يساعد بعضها البعض بما فى وسعها من الوسائل وأن يودع كل منها ما لا يقل عن ٢٠٠٠٠ فرنك ولا يزيد على ٥٠٠٠٠ فرنك بالفائدة فى البنك المركزى وهو شركة تعاونية ذات مسئولية محدودة ورأس مال غير معين لا تخرج وظيفته عما هو مألوف فى بنوك التعاون المركزية فى البلدان الأخرى

ويتألف رأس ماله من حصص شخصية غير قابلة للتجزئة قيمة الواحدة منها مائة فرنك ولا يسوغ للعضو (أى لأى بنك من بنوك الشعب المشتركة فى عضوية

البنك المركزى) ان يحوز اكثر من خمسين حصة فيه

ويدير البنك مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين رؤساء بنوك الشعب المنتمية لذلك البنك المركزى وينتخب أعضاء المجلس واحداً من بينهم يتولى الرياسة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمدة أخرى

وتوزع أرباح البنك على النسبة الآتية وهى ٥٠ فى المائة لحملة الحصص و ٢٥ فى المائة للمال الاحتياطى و ١٥ فى المائة لمجلس الادارة لاستعمالها فى سبيل تحقيق اغراض البنك أو لاضافتها الى المال الاحتياطى و ١٠ فى المائة للموظفين (١)

أما البنوك القروية فقد ادخلها فى ايطاليا ليون ولومبرج *Leone Wollemberg* فى سنة ١٨٨٣ فأنشأ أول بنك منها فى لوريجيا « *Lorregia* » وهى على مثال بنوك رايفيزن بلا رأس مال مع المسئولية المطلقة وعدم تجزئة المال الاحتياطى الى غير ذلك من الشروط الأساسية لذلك النظام وقد أخذت فى الانتشار فى جميع أنحاء ايطاليا على ان كثيراً منها مع بقائها على مبادئ رايفيزن قد اصطبغ بالصبغة الدينية بناء على مساعى أئمة الدين الذين اتخذوا من تلك البنوك وسيلة لنشر الفضائل الدينية بين سكان الريف

وقد عاب عليهم وولف تداخلهم هـذا فيما لا يعنيهم وعدّه معطلاً لرقى البنوك القروية حائلاً دون نجاحهـا واستدل على ذلك بفشل عدد عظيم من هذه البنوك الدينية ما بين سنى ١٩٠٧ و ١٩١١ ناسباً هذا الفشل الى ان دخول البنك القروى تحت سيطرة قسيس القرية يثبط العزائم الفردية ويقتل فكرة الاعتماد على النفس ويلقى بأعمال البنك بين يدى شخص واحد يستأثر بها (٢)

وتدفع البنوك القروية فائدة قدرها ما بين ثلاثة ونصف وأربعة فى المائة على الودائع التى تقبلها من الأعضاء وسواهم

---

(١) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ صحيفة ٢٩ وهى مجلة يصدرها معهد الزراعة الدولى فى روما

International Review of Agricultural Economics issued by the International Institute of Agriculture, Rome, February number, 1914, Page 29

(٢) التعاون فى الزراعة صحيفة ٣٤٩

Cooperation in Agriculture by H. W. Wolff, Page 349.

وتعطى السلف عادة لآجال قصيرة لا تتجاوز سنتين وقد تعطى أيضاً لآجال طويلة لا تتجاوز عشر سنوات ففى الحالة الثانية تسدد السلفة على اقساط سنوية بطريق الاستهلاك بفائدة تتراوح ما بين خمسة ونصف وسبعة فى المائة (١)

وقد بلغ عدد البنوك القروية فى ايطاليا سنة ١٩١٣ — ٢٠٩٤ بنكاً من بين ٦٣٠٤ شركات تعاون زراعية هذا بيانها :

١١٦٢	شركة للبيع والشراء
٢٠٩٤	بنكاً قروياً
٢١٨	شركة للكرامين وعاصرى الخمر
١٠٩٧	معملاً للألبان والزبدة
٢٧	شركة لتربية الخيول
١٨٧	شركة لاستئجار الأرض
١٤	شركة لصناعة سماد فوق الفوسفات
٤٥٠	شركة مختلفة الأغراض
٢٥٠	شركة لتأمين الحريق
٧٩٩	شركة لتأمين الماشية
٤	شركات لتأمين العوارض
٢	شركتان تأمين لأغراض مختلفة
٦٣٠٤	وكلها تابعة للنقابة العامة لشركات التعاون الزراعية الايطالية

« The General Federation of Italian Agricultural Co-operative & mutual Societies.»

و بلغ المال الاحتياطى مع رأس المال (حيثما وجد) فى البنوك القروية المتقدم ذكرها ثلاثة ملايين من الفرنكات ومجموع الاعانات المودعة لديها نحو مائة مليون ومجموع السلف التى أقرضتها فى سنة ١٩١٣ مائتين وخمسين مليوناً من الفرنكات (٢)

---

(١) التسليف والتعاون الزراعى فى ايطاليا صحيفة ١٣

Agricultural Credit & Co-operation in Italy, Page 13.

(٢) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ صحيفتا ٣٣ و ٣٤

The International Review of Agricultural Economics, February 1914, Pages 33 & 34

obeikandl.com